الإعجاز التشريعي في آيات المواريث

د. أحمد أحمد غالب

الأستاذ المساعد بكلية الآداب جامعة تعز

ملخص البحث:

تظهر عظمة التشريع الإسلامي في جميع الأنظمة التي نظمت شئون الحياة والتي منها نظام الإرث الذي يدل دلالة واضحة على الإعجاز التشريعي في الآيات القرآنية التي نظمت انتقال المال إلى مستحقيه بأسلوب يؤدي إلى لم شمل الأسر ويقوي أواصر المحبة والترابط والتلاحم بين أفرادها، فيزداد المجتمع بذلك تماسكاً وقوة.

كما تظهر في التوزيع العادل للثروة بين الذكور والإناث، فكل يأخذ بحسب ما يتحمله من أعباء، وبحسب حاجته وقربه من المورث بعدل وإنصاف وتناسق مع الفطرة البشرية، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال.

فأنصف المرأة في جعلها وارثة لا مورثة متحدياً بذلك التقاليد العربية والبيئة العربية خاصة والإنسانية عامة.

فورثت نصف الرجل أحياناً، وساوته أحياناً أخرى، وورث أكثر منه في حالات، بل ورثت أحيانا ولم يرث، وهكذا.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله ورسوله، أرسله بالبينات والهدى. وبعد

فإن المتتبع لسور القرآن الكريم وآياته يجد أن هذا الكتاب السماوي قد أشتمل على جميع الأنظمة التي يحتاجها البشر في حياتهم المعيشية ولم يدع جانباً من جوانب الحياة إلاَّ كانت له نظرته الخاصة وتشريعه المستقل بحيث ينتج من مجموع أنظمته تشريع متكامل لمناحي الحياة كلها: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة [3]

فالشرع لم يترك الناس سدى يعتمدون على آرائهم، وينقادون لأهوائهم مما يحيل حياتهم إلى فوضى وتقاطع واضطراب، فلا غنى لهم عن دين يتألفون به، وشرع ينتظمون وفق أحكامه، ويستظلون بقوانينه، سيما وان الناس يدينون بوازع الفطرة لما هو فوق مهارتهم البشرية، وهو ما يأتيهم من ربهم من شرع ودين.

وحياة البشر لا تستقيم إلاَّ إذا انتظمت وفق أحكام شرعية سماوية تحفظ مصالح الناس، وتصون لهم الحقوق والواجبات، وقد جاء القرآن الكريم ملبيًا لحاجة الناس إلى هذه الأحكام مسطرًا لها دستورًا قويمًا في الحياة حاملاً إليها ما أحله الله وما حرمه، وما أباحه وما حظره، وما استحبه، وما كرهه، وما أمر به وما نهى عنه، وما وعد به من الثواب لمن أطاعه، وما أوعد به من العقاب لمن عصاه.

وقد أعلن القرآن الكريم أنه إنما أنزل لإصلاح أحوال الناس فقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ آل عمران [138]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ النساء [174]

ثم توالت بعد ذلك الأوامر والنواهي ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف [157]

ثم أسند سبحانه إلى رسوله محمدً صلى الله عليه وسلم تفصيل ما ورد فيه مجملاً، وبيان ما جاء فيه مبهماً، وتحديد ما كان محتملاً، فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل [44]

ثم جعل إلى العلماء بعد الرسول عليه الصلاة والسلام استنباط ما نبَّه على معانيه وأشار إلى أصوله، ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ المجادلة [11]

فصار الكتاب أصلا، والسنة بيانًا، واستنباط العلماء له إيضاحا وتبيانا والناس مندوبون إلى تحكيم شرع الله، والشرف الثابت لهم إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم قواعد هذه الشريعة، والالتزام بتعاليمها والانقياد لأحكامها.

وكان من العلوم القرآنية التي حازت على نصيب أكبر من اجتهاد العلماء وتراثهم الفكري، علم إعجاز القرآن الكريم، وبيان وجوهه، ومحاولة الكشف عن بعض مظاهره وخصوصاً بعد ظهور من ينكر أعجاز القرآن الكريم، فتصدى له علماء المسلمين بالتصنيف والتأليف ودحض الحجج بالدليل والبرهان فتناولوا إعجاز القرآن من شتى وجوهه العلمية واللغوية، والبلاغية، والبيانية، والتشريعية..... الخ.

فالإعجاز التشريعي وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم المتعددة يظهر في مجالات التشريع كلها، فيظهر في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية وفي نظام العقوبات، ونظام المواريث وغيرها، والمتدبر للآيات القرآنية التي نظمت حياة المجتمع المسلم يجد الإعجاز في كل قضية من هذه القضايا، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل[89]، والقائل: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ العنكبوت [51]

والمتأمل في أنظمة الحياة المختلفة يجد البون الشاسع بين التشريع السماوي الذي كل ما فيه من حقائق، وتشريعات، وأخبار حق لا يتطرق إليها باطل، فهو في أعلى رتب الحق لا يجارى في قضاياه، ولا يدانيه كتاب آخر في أحكامه ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت [41، 42]. وبين القوانين الوضعية التي تخضع للأهواء والرغبات والشهوات فتكون وفقالها.

وقد وقع الاختيار على واحد من هذه التشريعات كنموذج نوضح من خلاله إعجاز القرآن الكريم، وسمو تشريعاته، وهو نظام الإرث في الشريعة الإسلامية.

هذا النظام الذي يعتبر من وسائل تدعيم الروابط العاطفية والمالية داخل الأسرة الواحدة وبالذات بين الأبناء والإباء.

هذا النظام الذي يخلق مجتمعا متعاونا متحابا، مجتمع سلام وامن بين فئاته مجتمعاً متفرغاً للبناء إذا التزم به بالصورة التي وردت في القرآن الكريم.

هذا النظام الذي هو بمثابة وثيقة أمان يمنحها الله سبحانه وتعالى للإنسان يجد من خلالها أن الثروة التي جد وأجتهد في جمعها بالوسائل المشروعة ستنتقل إلى أحب وأقرب الناس إليه (فريضة من الله) ليس في مقدور إنسان أو أية قوة أن تغير ما فرضه الله ((تلك حدود الله)).

هذا النظام الذي ينشئ مجتمعا اقتصاديا تعجز النظم الاقتصادية التي يضعها البشر أن يأتوا بمثله في إيجابياته، تتوزع فيه الثروة على المستحقين لها بقناعة ورضى ومن غير أنانية أو سخط.

هذا النظام الذي حمل تشريعات مالية تتلاءم مع طبيعة كل من الرجل والمرأة ودورهما في بناء الأسرة، وبناء المجتمع.

هذا النظام الذي تحدى البيئة العربية خاصة، والبيئة الإنسانية عامة في جعل المرأة وارثة لا موروثة، وتحدى التقاليد العربية التي كانت بالنسبة للعربي هي القانون والتشريع يقاتل من أجلها ويبذل الغالي والنفيس في الانتصار لها، وتحدي المصالح المالية للرجال بإعادة التوازن في القوى المالية بين الرَّجل والمرأة.

فالناظر المتدبر لآيات الميراث في القرآن الكريم يجد الدَّقة والإحكام والموضوعية والعدالة في تقسيم التركة وإعطاء كل وارث ما يتناسب مع حاجته أولاً ودرجة قربه من الميت ثانياً من غير تفرقة بين الصغير والكبير من الأولاد، ومن غير تخصيص للذكور على الإناث أو أحد الزوجين على الآخر كل ذلك في بيان موجز معجز، ويجد أنصافًا للمرأة بإعطائها ما تستحقه من ميراث بعد أن كانت سلعة تباع وتشترى وتورث كما يورث المال.

الأمر الذي أدى إلى القضاء على النزاعات والخلافات التي تحصل عادة بسبب التركة، فأغلب مشاكل البشر وحروبهم إنما تنشأ بسبب المال وما يتعلق به.

ولشعوري بأهمية توضيح هذه النقاط وإظهار الإعجاز التشريعي في نظام الميراث من خلال آيات المواريث وبيان ما اشتملت عليه من حكمة وعدالة وتوازن، وقع اختياري لهذا الموضوع في هذا البحث المتواضع الذي أتى بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة مستخدماً المنهج الوصفي التفسيري فيه.

المبحث الأول: الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: التعريف بعلم الميراث وأهميته، وأسباب الميراث.

المبحث الثالث: لآيات الميراث في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: الأوجه الاعجازية المستخلصة من آيات الميراث وتفسيرها.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ثم بيان بقائمة المصادر.

المبحث الأول: الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم

يقصد بالإعجاز التشريعي: ((تشريعات القرآن ونُظُمُه، ومناهجه والمبادئ التي قررها، والقيم التي هدف إليها، والأسس التي أرساها))[1].

وتشريعات القرآن الكريم ونُظُمُه ومناهجه شملت كافة مجالات الحياة سواء حياة الفرد أو المجتمع، وسواء في الجانب العقائدي أو العبادي أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الدولي أو الدستوري أو العسكري أو غير ذلك.

وبالمقارنة بين هذه المبادئ والتشريعات التي أقرها القرآن وبين ما اهتدت إليه عقول البشرية ومفكروها وعلماؤها تظهر فروق كبيرة جدا تؤكد وترشد إلى الإعجاز التشريعي في القرآن في تلك المجالات، فنعرف من خلال ذلك أن الإعجاز ليس مقصودًا لذاته وإنما أودعه الله في كتابه حتى يكون دليلاً وحجة على أن القرآن كلام الله الذي جعل فيه الهداية للناس كما قال تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ البقرة [1، 2].

وإذا كان الإعجاز وسيلة والهداية غاية فهذا يعنى أن الإعجاز التشريعي هو أهم أوجه الإعجاز لارتباطه المباشر بالهداية؛ لأن الشريعة تأتي بمعنيين: معنى خاص، وهو المعنى الكثير التداول والمرتبط بالجانب التنظيمي في الإسلام، ومعنى عام وهو مرادف للدين بصفته العقدية ونظامه التشريعي[2].

((وقد عرفت البشرية عبر عصور التاريخ ألوانًا مختلفة من المذاهب والنظريات والنظم والتشريعات التي تستهدف سعادة الفرد في مجتمع فاضل؛ ولكن واحدًا منها لم يبلغ من الروعة والإجلال مبلغ القرآن الكريم في إعجازه التشريعي))[3].

فالقرآن الكريم يبدأ بتربية الفرد؛ لأنه لبنة المجتمع الأُولى ويحرر القرآن وجدان المسلم بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة والوهم، ومن عبودية الأهواء والشهوات؛ حتى يكون عبدًا خالصًا لله، وإذا ترسخت العقيدة الصحيحة في نفس المسلم تجده ملتزمًا بكل ما أمر به، ومجتنبًا ما نهي عنه، آخذًا بشرائع القرآن وفرائضه في كل مجالات الدين والحياة بكل سهولة ويسر، بلا حسيب أو رقيب مادي ملازم له أو مراقب لحركاته وسكناته، ومعلوم أن هذا ينعكس على المجتمع كله؛ فإن صلاح الفرد مهم لصلاح المجتمع.

ثم ينتقل القرآن الكريم بعد تربية الفرد إلى تربية الأسرة وبنائها؛ لأنها نواة المجتمع، وما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة، لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية والقوانين الوضعية.

فالشرائع الأرضية البشرية شرائع محدودة تلائم كل منها البيئة التي وضعت فيها، والمجتمع الذي

1 – البيان في إعجاز القرآن الكريم د. صلاح عبد الفتاح الخالدي ص321– دار عمار للنشر والتوزيع – الأردن ط3 1413هـ/ 1992م

2 – إيجاز البيان في إعجاز القرآن د. فؤاد البنا ص195 المبدعون تعز شارع المصلى.

3 – مباحث في علوم القران. لمناع القطان ص276 مؤسسة الرسالة – بيروت ط8 1401هـ/1981م.

وضعـــت له مع كثير من الثغرات والسلبيات، أمَّا القرآن الكريم فقد أراده الله للناس جميعًا وصدق الله القائل: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ الأنعام [19].

فتعاليم القرآن موجهه إلى العالم بأسره، فهي للناس جميعًا في شتى أرجاء الكون بغض النظر عن أجناسهم وألوانهم. أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتطهر نفوسهم وتهذب أخلاقهم، وتوجه مجتمعاتهم، وتستبدل سطوة القوي بالعدل والأخوة، وأكد الله سبحانه وتعالى أنَّ في القرآن حلولاً لجميع قضايا البشر ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ النحل [89][1].

أما نظام الحكم الذي يسود المجتمع المسلم فيقوم على الشورى والعدالة ومنع السيطرة الفردية؛ الشورى التي تمثل أهم القيم الضامنة لحريات الناس وحقوقهم التي اعتبرها الإسلام مصانة ومقدسة ومعصومة أكثر من قدسية أعظم مكان في الأرض وهو مكة، بل من أقدس بيت في هذا المكان الطاهر وهو بيت الله الحرام. ((لهدم الكعبة حجرًا حجرًا، أهون من قتل المسلم))[2]

ومنها المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات باستثناء بعض التفاصيل التي تختلف باختلاف الوظائف، ويقتضى العدل مراعاة هذا الاختلاف الوظائفي.

والشريعة الإسلامية قائمة على العدل؛ لأنها من وضع الله سبحانه وتعالى والله يتصف بالعدل التام وكذلك شريعته قال تعالى ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الكهف [49]، وقال تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ النساء [40]، وقوله: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ فصلت [46][3].

المبحث الثاني: علم الميراث وأهميته

الميراث في اللغة: ورث فلان المال، ومنه، وعنه – يرثه ورثًا، وإرثًا، ورِثة، ووراثة صار إليه ماله بعد موته. ومن أسماء الله تعالى الوارث: ((أي الباقي بعد فناء غيره))[4].

والميراث: الإرث والجمع مواريث، وعلم المواريث علم الفرائض[5].

والميراث في اصطلاح الفقهاء: هو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق. وبعضهم لم يذكر الحقوق،

---

1 – إعجاز القران الكريم 0فضل حسن عباس، سنا فضل عباس ص294 عمان: (د. ت) 1991م .

2 – كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج2 ص174 رقم 2086 وقال الخاوي في المقاصد الحسنة :لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن معناه عند الطبراني في الصغير عن أنس رفعه (من أذى مسلماً بغير حق فكأنما هدم بيت الله) ونحوه عن غير واحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال :" لقد شرفك الله وكرمك وعظمك ، والمؤمن أعظم حرمة منك " وسيأتي حديث (ليس شيء أكرم على الله من المؤمن) المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسنة ج1 ص 541 وذكره الإمام الشوكاني في كتابه " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ج2 ص212 وكذلك ذكره الملا علي القاري في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار .

3– انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي أ.د. عمر سليمان عبد الله الأشقر ص86، دار النفائس لنشر والتوزيع الاردن ط1 1425هـ 2005م، إيجاز البيان في إعجاز القران ص214،216.

4 – أسماء الله الحسنى، ابن قيم الجوزية ص344، تحقيق محمد أحمد عيسى، دار الغد الجديد مصر ط1 1426هـ / 2005م.

5 – المعجم الوسيط ج2 ص1024 مجمع اللغة العربية دار الدعوة.

وبعضهم قال: ما يترك الميت خاليًا من تعلق حق الغير به[1].

ويُسمى علم الفرائض: والفرض لغة: التقدير.[2] قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي قدرتم، وأتي بمعنى القطع قال تعالى: "نصيب مفروضاً" أي مقطوعًا محدودًا. والفرض في الاصطلاح: نصيب مقدر شرعًا للوارث[3].

وعرف بعضهم علم الفرائض بأنه: الفقه المتعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق.[4]

أما علم الميراث: فهو العلم الذي يبحث عن أحكام المواريث كحقوق الورثة وأنصبائهم، والحقوق المتعلقة بالتركة كتجهيز الميت، وأداء ديونه، وتنفيذ وصاياه وأسباب الإرث، وشروطه وموانعه..... الخ).[5]

اهتمام الإسلام بعلم المواريث:

اهتم الإسلام بعلم المواريث اهتمامًا كبيرًا فجاءت آيات القرآن موضحة حقوق أصحاب الفروض وأنصباءهم وحددته كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء [12].

وكقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ النساء [176]

كما ذُكرت حقوق بعض الورثة مجملة بدون تحديد كقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء [7].

وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ النساء [11].

والرسول (ﷺ) حث على تعلم الفرائض وتعليمها للناس فقال (ﷺ): "تعلموا الفرائض وعلموه" أي علم الفرائض: وروي "وعلموها". أي الفرائض –الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما[6]

وقال (ﷺ): "تعلموا الفرائض فإنه من دينكم، وانه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي"[7].

1- خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام ص7 د. درويش أحمد مضوني الاهدل ص7، الغزالي للطباعة والنشر صنعاء ط4 2001م.

2- المصباح المنير، للغيومي ص243 ط2 1418هـ/ 1997م، المكتبة العصرية – بيروت، المعجم الوسيط ج2 ص682.

3 – مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب ج3 ص3، مصطفى البابي الحلبي 1377هـ/ 1958م.

4-الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص12 دار القلم دمشق ط9 1421هـ / 2000م.

5- خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام ص 7

6- رواه الحاكم وصحح إسناده جـ4 ص333 باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس..

7- رواه ابن ماجة رقم 2719 ص391 باب الحث على تعلم الفرائض.

وهذا يدل على أن الإسلام قد أعطى علم المواريث عناية كبيرة بدلالة تولي الله قسمة المواريث ولم يتركها لأحد من البشر.

قال الماوردي: وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير هذا التوارث.

واختلف العلماء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه نصف العلم" على أقوال أحسنها: انه باعتبار الحال فإن حال الناس اثنان: حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة. وقيل: النصف بمعنى الصنف، قال الشاعر:

إذا مت كان النَّاس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع.

واشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة: علي، وابن عباس، وزيد، وابن مسعود ولم يتفق هؤلاء إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب وواحد في جانب[1].

حكم تعلم الفرائض:

تعلم الفرائض واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه إذا قام به البعض وتعلَّمه وأتقنه سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يتعلمه أحد أثموا جميعًا. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة [122].

وقد يصير فرض عين إذا تعين شخص لتعلم هذا العلم ولا يصلح أحد غيره لهذا الغرض صار في حقه فرض عين.[2]

ثمرة هذا العلم وفائدته:

الغاية والمقصود من تعلم علم الفرائض إقرار العدل، وإقامة الحق في الأسرة والمجتمع، وقطع التنازع والتناحر في الأموال، وبيان مقادير الورثة وأنصبائهم.[3]

ولكي نعرف مدى عظمة نظام الإسلام في الإرث لابد من التعرف أولاً على أنظمة وأسباب الإرث في الحضارات السابقة للإسلام كالرومان وكذلك عند اليهود وفي الجاهلية قبل الإسلام

أسباب الإرث في الجاهلية:

1-القرابة.

2-الحلف والمعاقدة.

3-التبني.

ولم تكن الزوجية سببًا من أسباب الإرث عندهم فليس للمرأة حق في مال زوجها.

أما القرابة: فإنهم كانوا يورثون الأبناء دون البنات، والكبار دون الصغار، فكان إذا ترك الميت أبناء

1 – مغنى المحتاج جـ3 ص3.
2 – خلاصة الكلام في أحكام المواريث ص8.
3 – المرجع السابق ص9 .

ذكورًا وإناثًا يرثه الابن الأكبر حتى ولو كان هذا الابن بالتبني، وليس لغيره من أخوته وأخواته نصيب حتى جاء الإسلام فبين أن الإرث غير مختص بالرجال ولا بالكبار فقط، وإنما هو أمر مشترك بين الرجال والنساء والصغار والكبار.[1]

وأما الحلف: فقد كان العرب في الجاهلية إذا تحالف أحدهم أو تعاقد مع آخر يرث كل منهما الآخر بعد موته، وإن كان في ذلك حرمان لأولاد كل منهما، وبقي ذلك كذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الأنفال [75].

ونزلت آيات المواريث تبين أنصبة وارثي التركة ومستحقيها.[2]

وهكذا نجد أن نظام الإرث عند العرب في الجاهلية كان كله ظلمًا وحيفًا وإجحافًا.

أما نظام الإرث عند اليهود، فكانت قواعده على النحو الآتي:

1- أسباب الميراث عندهم أربعه البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، فالزوجة ليست من الأسباب وإن كان الزوج يرث زوجته على حين أنها لا ترثه إن توفى قبلها.

2- إذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك، ويكون للولد البكر مثل حظ الأثنين من إخوته الأصغر سنًا منه، ولكنه إن اتفق مع أخوته على اقتسام الميراث بالسوية صح الاتفاق.

3- إذا ترك الأب المتوفى أولادًا بنين وبنات كانت التركة من حق البنين وحدهم، ولكن يكون للبنات حق النفقة على التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ كما يكون للبنت أيضًا على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها.

4- الأم لا ترث من ابنها، ولا من بنتها، وإن ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن، وإلا كان الميراث لابنتها، فإن لم يكن لها ولد ولا بنت، فميراثها يكون لأبيها إن كان موجودًا، وإلا فلأبي أبيها إن كان موجودًا، وإلا فلجد أبيها.

5- إذا توفي الابن وليس له ابن ولا بنت كان الميراث لأبيه إن كان موجودًا، وإلا فلإخوته – أي إخوة المتوفى – الذكور، وإلا فلأخواته الإناث.

6- للرجل حق فيما تكتسبه زوجته من كدِّها، وفي ثمرة مالها، وإذا توفيت ورثها، وكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثًا شرعيًا إلى زوجها وحده، لا يشاركه فيه أحد من أقاربها ولا أولادها سواءً أكانوا منه أم من رجل آخر.

7- أماً الزوجة فلا ميراث لها من تركة زوجها إذا توفي قبلها حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط ولو حصل قبل الزواج، ولكن للزوجة الأرملة الحق في إن تعيش من تركة زوجها المتوفى ولو كان قد أوصى بغير ذلك.[3]

---

1 – انظر: التفسير الكبير للرازي جـ9 ص194تفسير القرطبي جـ5 ص58في ظلال القران للسيد قطب جـ4 ص584.

2 –انظر: تفسير القرطبي جـ5ص60 التفسير الكبير للرازي جـ9 ص203.

3 – اليهودية د.أحمد شلبي ص299(1) ضمن سلسلة مقارنة الاديان ، مكتبة النهضة المصرية ط12 ، 1997م ، إعجاز القران الكريم ص317-318

نظام الإرث عند الرومان:

للإرث عندهم سببان: 1- القرابة 2- ولاء العتاقة.

ولم يجعلوا الزوجية سببًا من أسباب التوارث؛ لأنه لا توارث بين الزوجين عندهم فقد كانوا يحرصون على أمرين اثنين هما:

1- استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت.

2- المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة أرباب الأسر.

وتطبيقًا لهذين الأمرين ورثوا أولاد الأبناء ولم يورثوا أولاد البنات، كما منعوا التوارث بين الأم وأولادها، فالأولاد لا يرثون أمهم، وإنما ينتقل مالها إلى أخوتها وأخواتها وليس لأولادها منه شيء، كما أن توريث الأولاد عندهم كان يشمل ما تبقى بالنسب، وكذلك أولاد الزنا والأولاد بالتبني.[1]

الحكمة من مشروعية الميراث في الإسلام:

1. فيه إبطال للعادات الجاهلية المقيتة في الميراث، والتي منها عدم توريث إلا من ركب الفرس وحمل السيف ودافع عن العشيرة، وعلى ذلك فإنه لا يرث الصغير ولا النساء، فجاء الإسلام وورثهم قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾ النساء [7].
2. إلغاء ما كان عليه الحال في الجاهلية من التوارث بسبب التحالف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك، فيتعاقدان على ذلك ويتوارثان دون القرابة قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾ النساء [33].

والنصيب المأمور بإيتائه هو الميراث، وكانوا يأخذون السدس في جميع المال، فنسخ هذا الحكم وصار التوارث بسبب المؤاخاة والهجرة بدلاً من التوارث بسبب الحلف[2] ثم نسخ هذا الحكم بعد ذلك عندما قوي الإسلام ودخل الناس فيه أفواجًا، وجُعل التوارث قائمًا بسبب القرابة وحدها[3]. قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ الأحزاب [6].
3. تحقيق الرعاية الكاملة والحماية التامة لحقوق الضعفاء من النساء والأطفال؛ فهم أحق بالرعاية وأحوج إلى المال من الكبار، لعدم استطاعتهم مواجهة الحياة وأعبائها ومشاقها ومتاعبها.[3]

وهذا كله يُدل على أن نظام الإرث في الإسلام من الإعجاز التشريعي للكتاب الكريم، إضافة إلى إن تشريع المواريث على الصورة التي رأيناه آنفا يدلُ على الإعجاز التشريعي لهذا الكتاب الكريم.[4]

---

1 – إعجاز القران ص318 ، 319.

2 – تفسير القرطبي 166/5 وما بعدها ، التفسير الكبير للرازي جـ9 ص194 .

3– نظام المواريث في الإسلام . د. حامد محمود إسماعيل ص39 .

4–انظر: إعجاز القران الكريم ص315 د. فضل حسن عباس. وخلاصة الكلام في إحكام المواريث في الإسلام ص10 د. درويش أحمد مضوني الاهدل.

أسباب الإرث في الإسلام:

للإرث في الإسلام أسباب ثلاثة: هي القرابة، النكاح، الولاء.

1) القرابة: تشمل الأصول كالآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا، والفروع من أبناء وبنات وإن نزلوا، والحواشي من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب.
2) النكاح: ويشمل توريث أحد الزوجين من الآخر ما لم يوجد مانع.
3) الولاء: فيرث السيد عبده الذي أعتقه إذا لم يكن لهذا العبد من يستحق التركة من أصول أو فروع.[1] فيرث كل المال في هذه الحال، ويرث ما أبقته الفروض بعد أصحاب الفروض إن بقي له شيء ولا يكون له شيء عند عدم بقاءه.

وكان التوريث في صدر الإسلام لأسباب متعددة، حيث كان التبني، والتحالف المعمول به في الجاهلية ثم اتسعت هذه الأسباب ((الهجرة، المؤاخاة، التبني، التحالف، والموالاة غير ولاء العتق)) وبقى سببان: أحدهما: الهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبيًا عنه إذا كان كل واحد منهما مختصًا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر وإن كان من أقاربه.

والثاني المؤاخاة: فقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يؤاخي بين كل اثنين من أصحابه وكان ذلك سببًا للتوارث، ولكن هذين السببين نسخا بقوله تعالى: ((وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)) والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء.[2]

ويتضح لنا في هذه المقارنة السريعة بين ما كان عليه الإرث قبل الإسلام وما صار إليه بعده مدى عظمة الإسلام ونظام الإرث فيه الذي يدل دلالة واضحة على الإعجاز، فالنظام الإسلامي يقر انتقال المال على من تحقق فيه سبب الإرث فلا يختص بالمال أحد دون آخر وفي ذلك دليل على اهتمام الإسلام بجمع شمل الأسرة ودوام المحبة بين أفرادها وعدم تجمع المال في يد شخص واحد وحرمان الآخرين، ولاشك أن هذا يزيد الترابط والتلاحم بين أفراد الأسرة وأقرباء الميت وفي ذلك فائدة للمجتمع ايضاً فتماسك الأسرة يزيد المجتمع تماسكاً ومتانة، وبهذا يظهر تفوق الإسلام وتميزه عن غيره في إحقاق الحق وإظهار العدل، عكس الحاصل في الديانات السابقة التي فيها تجميع الثروة في أيدي أشخاص من الأسرة وحرمان الآخرين.

المبحث الثالث: آيات الميراث وتفسيرها وأقوال العلماء في ذلك:

بعد أن استعرضنا نظام الإرث في الجاهلية عند العرب، وعند اليهود، وعند الرومان يجدر بنا أن نذكر آيات الميراث في القران الكريم لنرى ما فيها من عدل وإنصاف ودقة وإحكام وموضوعية في تقسيم التركة بعدالة وبما يتناسب مع حاجة الوارث، ودرجته من الميت، وقد وردت آيات الميراث في كتاب الله سبحانه وتعالى في سورة النساء في أربع آيات مشتملة على أحكام الميراث على النحو الآتي:

1 – الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص31–33 .
2 – التفسير الكبير للرازي جـ5 ص203 .

أولاً: قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء [7].

ثانيًا: قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ النساء [11].

ثالثًا: قوله تعالى ﴿* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء [12]

رابعًا: قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء [176].

فالآية الأولي شملت الأقارب الذكور للميت أولاد وغيرهم، والأقارب الإناث بناتاً وغيرهن فجعلت لكل منهم نصيب من قليل ما خلف بعده وكثيره.

أما الآية الثانية: فسبب نزولها أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، والكبار دون الصغار وإن كانوا ذكورًا، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في أرائهم وتصرفاتهم، والآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ لاشتمالها على ما يهم علم الفرائض"[1] أوصى الله سبحانه وتعالى فيها الوالدين في أولادهم للدلالة على أنه سبحانه– أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على أن نظام الإرث مردُّه كله إليه سبحانه، فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء وأقاربهم، وإنما بدأ بذكر ميراث الأولاد، لأن تعلق الإنسان بولده أشد فلهذا السبب قدَّم الله ذكر ميراثهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام "فاطمة بضعة

1 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ5 ص46 . فتح القدير للشوكاني ج1 ص 431

منى".[1]

وذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية هو ما رواه عطاء: قال استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخًا، فأخذ الأخ المال كله فأتت المرأة وقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، وإن سعدًا قُتل، وان عمهما أخذ مالهما، فقال عليه الصلاة والسلام: "ارجعي فلعل الله سيقضى فيه" ثم إنها عادت بعد فترة وبكت فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم عمهما وقال: ((أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)).[2]، وهذا أول ميراث قسم في الإسلام.[3]

قال العوفي: عن ابن عباس ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر، والأنثى، والأبوين، كرهها الناس، أو بعضهم – وقالوا: تُعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له أن يغيره ! فقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم؟! ويعطى الصبي الميراث، وليس يفي شيئًا؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر " رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ".[4]

فهذا كان منطق الجاهلية العربية، الذي يحيك في بعض الصدور، وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحاكمة، ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم –وهي تواجه فريضة الله وقسمته– لعله يختلف كثيرًا أو قليلاً عن منطق الجاهلية العربية فيقول: كيف نعطى المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري؟ وهذا المنطق كذاك كلاهما لا يدرك الحكمة، ولا يلتزم الأدب؟ وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة وسوء الأدب.[5]

وقد فصَّل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ما أجمل في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ النساء [7].

فبين أن للأولاد حال انفراد وحال اجتماع مع الوالدين: أمَّا حال الانفراد فثلاثة، وذلك أن الميت إمَّا أن يُخلف الذكور والإناث معًا، وإما أن يُخلف الإناث فقط، أو الذكور فقط.

فإذا خَّلف ذكورًا وإناثًا معًا فقد بيَّن الله أن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، فإذا خلف الميت ذكرًا واحدًا وأنثى واحدة: كان للذكر سهمان، وللأنثى سهم. وإذا كان الورثة جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم.

---

1 –. صحيح البخاري رقم 3714ص710 كتاب فضائل الصحابة, صحيح مسلم رقم 2446ص1330

2–جامع الترمذي باب ما جاء في ميراث البنات رقم2092 ص480. سنن أبن ماجه رقم2720 ص591 وقال صحيح الإسناد، نيل الاوطار ج6 ص461.

3 – انظر: التفسير الكبير للرازي جـ9 ص203–204

4– تفسير ابن ابي حاتم ج3 ص882 رقم489– تفسير الطبري ج7 ص 31 في ظلال القران جـ4 ص590. فتح القدير للشوكاني ج1 ص429

5 – في ظلال القرآن ج4ص590

وإذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من أصحاب الفروض كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم، والباقي بعد تلك السهام بين الأولاد ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [1]

ومن هذا الإيجاز والإعجاز في قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ يستفاد أن المال للولد الذكر إذا لم يكن معه أنثى لأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد جعل للأنثى النصف إذا كانت منفردة، فعلم أن للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل.[2]

ونجد في هذا البيان التوازن والعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي في الإسلام؛ فالرجل يتزوج المرأة، ويكلف أعباءها وإعالة أبنائها منه في كل حالة، وهي معه، وهي مطلقة منه.... أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء. وليست مكلفة نفقة للزوج، ولا للأبناء في أي حال... فالرجل مكلف على الأقل– ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي والإسلامي. ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغُنم والغُرم في هذا التوزيع الحكيم.[3]

وفي هذا رد على القائلين بأن هناك ظلم للمرأة بتوريثها نصف الرجل فإنما جعل الإسلام ذلك بحسب ما يتناسب مع طبيعة كل واحد منهم فالرجل عليه النفقة والمهر والحماية والرعاية والدفاع والولاية وكل ذلك يحتاج إلى بذل وإنفاق وجهد، أمَّا المرأة فلا تُكلَّف بشيء من ذلك غالباً عند وجود الرجال والغنم بالغرم كما أشرنا سابقاً وهذه الحالة هي الوحيدة التي تعطى فيها المرأة نصف الرجل عندما يستوي الذكور والإناث جهة وقوة وقربا– كالأبناء مع البنات، أو الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء وهذا إعجاز واضح لمراعاته أوضاع الناس وأحوالهم.

ب– أما إذا مات وخلف الإناث فقط فقد بين تعالى أنهن إن كن فوق اثنتين، فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولم يبين الله سبحانه وتعالى حكم البنتين بالقول الصريح، ولكنه ذكر حكم الأخت والأختين في حال الانفراد ولم يذكر حكم الأخوات فوق اثنتين فقال تعالى ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ النساء [176].

والقول الراجح عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم أن للبنتين حكم الجماعة أي لهما الثلثان ذلك أن البنتين أمس رحمًا بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين، ولم ينقصوا حظهما عن حظ من هو أبعد منهما وهذا قياس أولوي*، ومن ناحية أخرى وبمقتضى قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ فلو مات وخلف بنتًا وابنًا فالثلث للبنت والثلثان للابن، فإذا كان الثلث لبنت واحدة كان الثلثان للبنتين.

ولأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كان أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها، ويكون لأختها معها مثل ما كان لها أيضا مع أخيها لو انفردت معه، وبذلك وجب لهما الثلثان.[4]

---

1 – التفسير الكبير للرازي ص 660 . وما بعدها فتح القدير للشوكاني ج1 ص 431

2 – الإعجاز القرآني ص660 . فتح القدير ج1 ص 431

3 – في ظلال القران جـ4 ص591 .

4 – الإعجاز القرآني ص660 .

ويؤيد ذلك ما ورد في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع رضي الله عنها بقوله: " أعط بنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك ".[1]

وهنا يمكن الرد على القائلين أن المرأة تحصل دائماً على نصف الرجل في الميراث وذلك لا يقوله إلاَّ جاهل بنظام الميراث في الإسلام فالمرأة تحصل على المال كله كالأم لوحدها أو البنت لوحدها– فرضاً ورداً وتحصل على نصف المال وتحصل على ثلثي المال وفي قصة ابنتي سعد كان نصيب البنتين أكثر من نصيب العم ((وهو ذكر)) بكثير وهذا إعجاز واضح في إنصاف المرأة وإعطائها حقها من فوق سبع سموات.

ج– إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط، فإذا كان الابن واحدًا فقط فإنه إذا انفرد أخذ كل المال، وذلك مستفاد من قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ومن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فلزم من مجموع هاتين الآيتين أن نصيب الابن المفرد جميع المال.[2]

كما أن ذلك مستفاد من السنة النبوية الشريفة وهو قوله عليه الصلاة والسلام "ألحقُوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"[3]

ولا خلاف أن الابن عصبة ذكر ولما كان الابن آخذًا لكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل.

ومما يدل على ذلك أيضًا أن أقرب العصبات إلى الميت هو الابن، وليس له قدر معين من الميراث بالإجماع، فإن لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ قدرًا أولى منه بأن يأخذ الزائد، فوجب أن يأخذ الكل.

وفي هذا غاية الإعجاز أيضًا؛ حيث إن هذا الابن هو أولى الناس بالميت، وأقربهم إليه، وأحرصهم على رعايته والمحافظة على ثروته وماله بعد موته، كما أنه يكلف بالإنفاق عليه وجوبًا إذا احتاج إليه في حياته لعجز أو مرض أو ما أشبه ذلك، فلأجل هذا وغيره استحق أخذ كل المال تعصيبًا إذا انفرد.

أمَّا إذا كانوا أكثر من واحد وكانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان فوجب قسمة المال بينهم بالسوية.[4]

وبعد أن بين الله سبحانه وتعالى نصيب الذرية بدأ ببيان نصيب الأبوين: الأب والأم عند وجودهما مع وجود الذُرية ومع عدم وجودها. فقال تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ النساء [11]، فبين أن للأبوين فرض السُدس لكل واحد منهما في حال اجتماعهما مع الأولاد، والبقية للولد الذكر مع أخته الأنثى أو أخواته "للذكر مثل حظ الأنثيين".

---

1 – سنن ابن ماجة رقم 2720 ص392 أبواب الفرائض.

2 – التفسير الكبير للرازي جـ9 ص206. فتح القدير للشوكاني ج1 ص 431.

3 – صحيح البخاري رقم 6732 ص1286.

4 – التفسير الكبير للرازي جـ9 ص207.

فإذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وللأب السدس الآخر بالتعصيب، أمّا إذا كان للميت بنتان فأكثر فتأخذان الثلثين، ولكل واحد من الأبوين السدس.

أمّا إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة ولا زوجة فينفرد الأبوان بالميراث، فيكون للأم الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب، فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع، وأخذت الأم الثلث" إمّا ثلث التركة أو ثلث الباقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة. ويأخذ الأب ما تبقى بعد الأم بالتعصيب على ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم.

أما إذا اجتمع الأبوان مع الإخوة –سواءً كانوا من الأبوين أو من الأب أومن الأم– فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا؛ لأنه مقدم عليهم وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر، ولكنهم مع هذا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فيفرض لها معهم السدس فقط ويأخذ الأب ما تبقى من التركة إن لم يكن هناك زوج أو زوجة.

أما الأخ الواحد فلا يحجب الأم عن الثلث فيفرض لها الثلث معه كما لو لم يكن هناك ولد ولا إخوة.[1]

وفي توريث من ذكر آنفًا إعجاز واضح فكل يأخذ من الميت على قدر قربه منه ومقدار حاجته وحرصه عليه، فالأب مثلاً عندما يأخذ كل المال تعصيبًا أو يأخذ ثلثيه بعد نصيب الأم أو يأخذ ما أبقته الفروض كل ذلك يحصل لقربه من الميت وحرصه على ماله وواجبه في الانفاق عليه إن احتاج إلى ذلك. أما الأم فلمكانتها من الميت وحسن رعايتها له في صغره وثكلها بفقده لذلك ترث من ماله بالقدر الذي يفي بحاجتها. وكذلك بقية الورثة كل يرث بحسب قربه من الميت.

ثم بين الله سبحانه تعالى أن هذه الانصباء إنما تدفع لأصحابها إذا فضل ذلك عن الوصية والدّين، فأول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة شئ، فإن لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضي وفضل بعده شيء تخرج الوصية من ثلث ما فضل، ثم تقسم الباقي ميراثًا على فرائض الله.[2] ويظهر هنا وجه رائع للإعجاز يتمثل في تقديم الدَّين والوصية عل تقسيم التركة على الورثة، ففيه إشعار بأهمية الحقوق والوفاء بها، وإبراء الذمة منها، كما يدل ذلك على مراعاة الإسلام لفطرة الإنسان المحبة للمال حتى بعد الوفاة، حيث له أن يتصرف فيه بالوصية دون الثلث وفي أوجه الخير ؛ رعاية لحقه في ابتغاء وجه الله سبحانه ورعاية لحقوق الورثة ونحوهم.

ثم يبين الله سبحانه وتعالى أن الأصلح للعبد ألاَّ يوكل تقدير المواريث إلى ما تستحسنه العقول؛ لأن العقول لا تحيط بالمصالح والمضار، ولذلك قدَّر الله لهم المقادير شرعًا وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء [11] عليمًا " بقسمة المواريث "حكيمًا" حكم قسمتها وبينها لأهلها.[3]

1 –المغنى لابن قدامة ج7 ص17 المواريث في الشريعة الإسلامية محمد علي الصابوني ص22 في ظلال القران جـ4 ص216 .

2 – التفسير الكبير للرازي جـ9 ص216 . المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني ص23

3 – تفسير القرطبي جـ5 ص75 . المواريث في الشريعة الإسلامية ص24

وبين أنه لو وكل الله سبحانه ذلك إلى الناس لما علموا أيهم أنفع لهم، ولوضعوا الأموال على غير حكمة، إذ التفاوت بالسهام مقترن بتفاوت المنافع ولا يعلم هذا التفاوت إلاَّ الله فتولى هو ذلك فضلاً منه، ولم يتركها للاجتهاد العاجز عن معرفة المقادير.

أما قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... ﴾ فقد أورد الله سبحانه وتعالى القسم الثاني من الورثة الذين يتصلون بالميت بغير واسطة وهما الزوجان.

فالوارث إمَّا أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إمَّا أن يكون هو النسب وذلك هو قرابة الولادة، ويدخل فيه الأولاد والوالدان، وقدم الله سبحانه وتعالى هذا القسم.

وثاني هذه الأقسام الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول؛ لأن الأول ذاتي، وهذا الثاني عرضي، والذاتي أشرف من العرضي.[1]

امَّا ثالث هذه الأقسام: فهو الاتصال بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ النساء [12].

والكلالة: هو من سوى الوالدين والولد، وهذا اختيار أبي بكر الصديق، ووافقه عمر بن الخطاب بعد ذلك. فالكلالة من مات ليس له ولد ولا والد.

وسُمُّوا القرابة كلالَة؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه.[2]

وبينت هذه الآية حالة الكلالة: إن مات وكان له إخوة أشقاء أي إخوة من أبيه وأمه، فإن الميراث يؤول إليهم، ويكون نصيب الأخ الشقيق هنا ضعف نصيب الأخت الشقيقة.[3]

وهكذا الحكم إن كان أخ أو أخت من الأم فيرثون بالفرض – السدس لكل من الذكر أو الأنثى، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث مهما بلغ عددهم ونوعهم.

المبحث الرابع: الأوجه الاعجازية المستخلصة من آيات الميراث وتفاسيرها

مما سبق يمكن أن نستخلص أوجه الإعجاز التشريعي في آيات المواريث في الآتي:

أولاً: الإسلام نظام التكافل والتكامل والتناسق، ويبدو تكامله وتناسقه واضحًا جليًا في توزيع الحقوق والواجبات على أساس الفطرة الثابتة في النفس البشرية التي لم يخلقها الله عبثًا، وإنما خلقها لتؤدي دورًا أساسيًا في حياة الإنسان، فقد جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام،

1 – التفسير الكبير للرازي جـ9 ص219 .

2 – تفسير القرطبي جـ5 ص78 .

3 – بحث على شبكة الانترنت ، عادل الصعدي .

وجعل الإرث مظهرًا من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة إضافة إلى ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام.

والناظر المدقق في أحكام الإسلام وتشريعاته يجد الدقة والتوازن وعدم التناقض والحكمة، والعدالة والشمول والواقعية، الأمر الذي يجعل الإنسان يقطع بأن هذه الأحكام ليست من عند أحد من البشر، وهذا ما نجده في نظام الإرث الذي تولى الله سبحانه وتعالى بيانه بنفسه نظرًا لأهميته وذلك في سورة النساء في أربع آيات منها مشتملة على الإيجاز والإعجاز في بيان أحكامه كما في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

ومن الإعجاز اللطيف في آيات الميراث ما فصله الله سبحانه وتعالى في ميراث البنات والأخوات كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

فقد ذكر حكم البنت والبنات في حالة الانفراد، ولم يذكر حكم البنين في حين أنه سبحانه وتعالى ذكر حكم الأخت والأختين في حال الانفراد ولم يذكر حكم الأخوات فوق اثنتين بقوله: ((إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)). والقول الراجح عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم: إن للبنتين حكم الجماعة أي لهما الثلثان ذلك إن البنتين أمس رحما بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين ولم ينقصوا حظهما عن حظ من هو ابعد منهما، وهذا قياس أولوي[1]

ومن ناحية أخرى وبمقتضي قوله تعالى: ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) فلو مات وخلف بنتا وابنا فالثلث للبنت والثلثان للابن، فإذا كان الثلث لبنت واحدة كان الثلثان للبنتين. ولأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كان أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها ويكون لأختها معها مثل ما كان لها أيضاً مع أخيها لو انفردت معه وبذلك وجب لهما الثلثان.[2]

ويؤيد هذا ما تقدم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((أعطِ بنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثلث وما بقى فهو لك))[3]

وما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد سأل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: ((لاقضين فيها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت))[4]

ومن هنا يثبت أن الثلثين للبنتين بطريقة الأولى لأنه إذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فأولى أن يكون للبنتين.

أما حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات، فالقول الراجح أن لهما الثلثان أيضاً قياساً على ما أوجبه الله تعالى في فرض الثلثان لما فوق الاثنتين من البنات ولما كان فرض الأختين الثلثان فمن الأولى أن يكون هو كذلك لما فوق الاثنتين**.[5]

---

1 – الرحبية ص57 رأى إذا كانت الأختان ترثان الثلثين فمن باب أولى أن ترثهما البنتان ، لأنها أولى بالميراث وأقرب

2 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 340

3 – سبق تخريجه

4 – صحيح البخاري رقم 6736 ص 1286 – نيل الاوطار ج6 ص 462

5 – مغنى المحتاج ج3ص10 * * إي إذا كانت الأختان ترثان الثلثين فمن باب أولى أن ترثهما البنتان . الرحبيه ص57 .

وبذلك نجد في نظام الإرث في الإسلام العدل والتناسق مع الفطرة ابتداءً، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، ويبدو هذا واضحًا عند موازنته بالأنظمة الأخرى التي عرفتها البشرية في جاهليتها القديمة أو الحديثة في أي بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق.

ثانياً: أحكام الشريعة الإسلامية تساير الفطرة البشرية وهذا ما نجده في أحكام المواريث التي راعت حب الإنسان للمال والولد، وحرصه على جمع المال وتمنيه أن ينتقل إلى فرعه، الأمر الذي يولد لديه الدافع للعمل والجد، و إعمار الأرض، ولولا تلك الرغبة لتقاعس الكثير من الناس عن العمل و إعمار الحياة، ولذلك فإن أحكام المواريث في الإسلام مسايرة لفطرة الإنسان، وما جُبل عليه من حب المال والرغبة في انتقاله إلى أقرب الناس إليه فيؤدي ذلك إلى العمل وبذل الجهد لتغيير الطاقات وبعث الهمم واستثمار القدرة على العطاء لنفسه ولأمته، وبناء الحياة الإنسانية ولذلك فأحكام المواريث لا ترعى حق الورثة فحسب بل ترعى حق المورث وتنسجم مع عواطفه ومشاعره.

فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته – وبخاصة ذريته – يحفزه إلى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر، لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة، فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج[1].

وفي تقديم الدَّين والوصية على تقسيم التركة بين الورثة إشعار بأهمية الحقوق وضرورة الوفاء بها، وإبراء ذمة الميت منها.

كما أن في تقديم الوصية دون الثلث على تقسيم التركة بين الورثة إعجاز رائع يدل على مراعاة القرآن الكريم لفطرة الإنسان المحبة للمال والمحبة لمصلحة نفسها حتى بعد الوفاة؛ حيث يمكن للمتوفى أن يتصرف بالوصية في أوجه الخير رعاية لحقه وابتغاء لمرضاة الله جل وعز، ودون الإضرار بالورثة أو من له حق في المال. وفي ذلك غاية الانسجام مع الفطرة البشرية.

ثالثًا: نظام الإرث في الإسلام قائم على الموازنة، وتظهر فيه العدالة والدقة والتوازن في التوزيع؛ فقد راعت الشريعة في ذلك قوة القرابة فقدمت أقرباء الميت وجعلتهم أولى الناس به وبميراثه مراعية عدة أمور في القرابة هي:

1) الجهة: فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فتقدم جهة البنوة على جهة الأخوة، والأخوة على العمومة.
2) الدرجة: فإذا اتفق أكثر من وارث في الجهة ذاتها، فالتقديم والمفاضلة بينهم تكون على أساس الدرجة فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد وهكذا.
3) قوة القرابة: فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ويقدم العم الشقيق على العم لأب وهكذا.[2]

1 – انظر: الإعجاز التشريعي في الميراث .عادل الصعدي شبكة الانترنت – في ظلال القران جـ4 ص587.

2 – الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص82 .

ويظهر الإعجاز التشريعي لهذا النظام في مراعاته لطبيعة الفطرة الحية بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة، فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة؛ لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع، فهو أولى بالرعاية من وجهة نظر الفطرة الحية.

ومع ذلك فإنه لم يحرم الأصول، ولم يحرم بقية القرابات، بل جعل لكل نصيبه مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل.[1]

رابعًا: نظام الإرث في الإسلام يضمن تفتيت الثروة وتوزيعها: ففي النظام الإسلامي توزع الثروة المتجمعة على رأس كل جيل، وبذلك لا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة، كما يحصل في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر أو تحصره في طبقات قليلة وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات الذي إن حصل قد لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح أما التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد، فيتم والنفس به راضية لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس.[2]

خامسًا: نظام الإرث في الإسلام أنصف المرأة حيث جعل لها نصيبًا مفروضًا في الميراث قل أو كثر، فالإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لم تجد له مثيلاً لا في القديم ولا في الحديث كما لاحظنا في سبب نزول قوله تعالى ﴿لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ... الخ ﴾.

فيبرز الإعجاز هنا في النقلة النوعية التي حصلت عندما أقر القرآن الكريم والشرع الحنيف حق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه، وعندما جعل لها فروضًا مقدرة وأنصبة يجب أن تحصل عليها، كما يتجلى الإعجاز في التوفيق بين حاجات الورثة ومراعاة التوازن بين متطلباتهم الاجتماعية ودرجة قربهم من المورث.

فقد كانت المرأة تباع وتشترى، فلا إرث لها ولا ملك، كما أن بعض اليهود كانوا يمنعونها من الميراث مع إخوتها الذكور. وفي الجاهلية وضعت المرأة في أخس وأحقر مكان في المجتمع، وكانت توأد طفلة وتورث كما يورث المتاع، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة.

وجاء الإسلام فحررها وقرر المساواة بينها وبين الرجل في كل شيء ولم يستثن إلا ما دعت الحاجة الواضحة إلى استثنائه كالميراث إذ قرر للذكر مثل حظ الأنثيين ليس محاباة لجنس على حساب جنس، وإنما لإيجاد التوازن والعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي.

---

1 – في ظلال القران جـ4 ص 597 .

2 – في ظلال القرآن جـ4 ص597

فالإسلام نظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحد، وأعطاها نصف نصيب الرجل لأسباب منها:-

فالرجل عليه أعباء مالية المرأة معفاة منها تمامًا، فعليه المهر حقًا خالصًا للمرأة الزوجة، وهو أيضًا مكلف بالإنفاق عليها وعلى أولادها؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى وإن كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس منها، كما أنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، كما أن عليه القيام بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه وامتدادًا له أو عاصبًا من عصبته.[1]

ولا بد أن يعلم أن تفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال، ففي بعض الأحوال قد تساويه وفي بعض الأحيان قد تتفوق عليه، وقد ترث الأنثى والذكر لا يرث، والمرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين في الجهة والدرجة والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت. فهنا مثلاً الابن:

فهنا الابن والبنت، أو الأخ والأخت، يكون نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ النساء [11]. وقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ ﴾ النساء [176].

إلا أن هناك حالات ميراث للمرأة تخالف هذه القاعدة فتساوي فيه المرأة الرجل في الميراث أو ترث أكثر من الرجل أو ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل. فمن أمثلة مساواة المرأة للرجل في الميراث.

1) ميراث الأب والأم، لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ النساء [11]. فإذا توفى شخص وترك أباً وامًا وأبناء فيكون نصيب الأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو الابن، وترث الأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي تعصيباً.[2]

2) ميراث الإخوة للام سواء بين الذكور والإناث فالذكر يأخذ مثل الأنثى عند فقدان الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ النساء [12]

ومن الأمثلة التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

1- مات رجل عن زوجة، بنت، أم، أختين لام، أخ شقيق فالبنت في هذه المسألة ترث أكثر من الأخ الشقيق وكذلك لو حل محل البنت بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب.

فالبنوة مقدمة عن الأبوة وعلى الأخوة.

1 – أنظر : الإسلام د. أحمد شلبي ص208 في ظلال القران جـ4 ص591 .

2 – بداية المجتهد ج2، ص 342

2- وكذلك لو ماتت امرأة عن زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب، فالزوج يرث هنا نصف ما ترثه البنت.

3- لو ماتت امرأة عن زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن فنصيب كل واحدة من بنات الابن أكبر من نصيب ابن ابن الابن، لأنها أعلى درجة منه وكذلك أكبر من نصيب الزوج.

4-ما إذا ماتت امرأة ولها زوج وابنه، ترث البنت النصف ويرث الزوج الربع، فالبنت ترث ضعف ما يرث أبوها.[1]

ومن الأمثلة التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

1-ما إذا مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين فالابن والبنت يأخذان التركة كلها، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوان الشقيقان لا يرثان شيئاً لحجب الفرع الوارث لهما، فترث البنت ولا يرث الأخ الشقيق.[2]

2-ما إذا مات رجل عن (أم أم) و (أب أم) فترث أم أمه كل التركة فيكون لها السدس فرضاً، والباقي ردًّا، ولا شيء للجد للام وهو زوجها رغم أنه في درجتها بالنسبة للمتوفي، وترث النصيب كله لأنها من أصحاب الفروض والجد من أصحاب الأرحام، وأصحاب الأرحام لا يرثون مع أصحاب الفروض.[3] وهكذا يتضح لنا إنصاف الإسلام للمرأة بما لا نجده في الديانات السابقة ولا في القوانين الوضعية.

سادسًا: نظام الإرث في الإسلام نظام رباني راعى العدالة بين جميع الورثة

فالله سبحانه وتعالى قسم الميراث بين الورثة بنفسه، فكانت قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها ولعل الحكمة في ذلك أنه سبحانه لو تركها للعباد لدخل فيها الظلم والتخبط وعدم إيصال الحقوق إلى أصحابها على الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة، ولذلك صدَّر الله هذه القسمة بلفظ الوصية لكمال بيان رحمته وعدله فقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾.

أي يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب، وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى.

وبين الله سبحانه وتعالى أنه لو وكل ذلك إلى الناس لما علموا أيهم أنفع لهم ولوضعوا الأموال على غير حكمة؛ إذ التفاوت بالسهام مقترن بتفاوت المنافع ولا يعلم هذا التفاوت إلا الله فتولى هو ذلك فضلاً منه ولم يتركها للاجتهاد العاجز عن معرفة المقادير.[4]

قال تعالى ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.

---

1 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص342

2 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص344

3 – التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص166 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص349

4 – انظر : تفسير القرطبي جـ5 ص75 . الأعجاز القرآني ص661 .

الخـــاتمـــة

وفي ختام هذا البحث يمكن الخروج بالخلاصة الآتية:

1) في تشريع الميراث في الإسلام ضمان وأمان للناس من خلاله يشعر الشخص أن الثروة التي جدَّ واجتهد في جمعها ستنتقل إلى ورثته أحب وأقرب الناس إليه ((فريضة من الله)).

2) تشريع الميراث في الإسلام يمكنه أن يخلق مجتمعا متعاونا متحابا يسود السلام والأمن بين فئاته، وتقوى من خلاله الروابط العاطفية والمالية داخل الأسرة وبالذات بين الآباء والأبناء.

3) تشريع الميراث في الإسلام يمكنه أن يوجد مجتمعا اقتصاديا يعجز البشر عن الإتيان بمثله في إيجابياته حيث توزع فيه الثروة بطريقة سهلة سلسلة ميسرة متماشية مع الفطرة غير متناقضة معها، ولا تتكدس في يد فئة قليلة.

4) آيات المواريث حملت تشريعات مالية تتلاءم مع طبيعة كل من الرجل والمرأة ودورهما في بناء الأسرة والمجتمع، وتعيد التوازن في القوى المالية بين الرَّجل والمرأة.

5) في تشريع الميراث في الإسلام تحد البيئة العربية خاصة، والبيئة الإنسانية عامة في جعل المرأة وارثة لا موروثة، فالبيئة العربية التي نزلت فيها آيات المواريث كانت قد استقر فيها على أنه لا ميراث للنساء حتى لو كنَّ بناتا للميت أو أمه أو زوجته، وربطوا هذا الأمر بقاعدة : يرث أموالنا من طعن بالرمح، وضرب بالسيف، فقد ربطوا منع توريث النساء بسبب يتعلق بتأمين حياتهم وهو القتال، ويترتب على ذلك أن تشريع حق المرأة في أن ترث قد رآه العربي أنه أمر لا يقتصر على التدخل في توزيع ثروته فحسب، وإنما يهدد حياته وأمنه.

6) في تشريع الميراث في الإسلام تحد للتقاليد العربية التي كانت بالنسبة للعربي هي القانون والتشريع يقاتل من أجلها، فتشريع الإسلام لحق المرأة في أن ترث يعتبر ثورة كاملة على التقاليد العربية التي كانت تحكم الإنسان العربي وخاصة فيما يتعلق بأمر المرأة، وكان مواجهة بأعنف ما يكون للتقاليد التي يؤمن العربي بقدسيتها، وحاكميتها، وكان ذلك دليلاً على أن هذا التشريع من عند الله.

7) أن التمايز في الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة، وإنما تحكمه معايير عدة هي:

أولاً: معيار الحاجة وموقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالابن يرث أكثر من الأب، لأن درجة حاجة الابن إلى المال تكون أكبر من درجة حاجة الأب من حيث العموم، وكلاهما من الذكور، والبنت ترث أكثر من الأم، وكلتاهما أنثى. فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة.

ثانياً: درجة القرابة بين الوارث –ذكرًا أو أنثى– وبين المورِّث –المتوفي– فكلما اقتربت الصِّلة زاد النصيب في الميراث، وفي ذلك إشباع لعاطفة صاحب الثروة بإعطاء نصيب أكبر للأقرب إليه أو حجب

القريب البعيد مع القريب الأقرب، وفيه ضمان التزام صاحب الثروة بالميراث، وعدم محاولة الخروج عليه.

ثالثًا: التفاوت في المسئوليات المالية التي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، فالرجل يرث أكثر من المرأة أحياناً، لأن مسئولياته المالية أكبر منها سواءً أكان ابنًا أو زوجًا أو غيره، والعدالة تقتضي مراعاة التفاوت والاختلاف.

وبهذا يمكننا القول أن المشرع لأحكام المواريث قد راعى فيها كافة الحقائق ووازن بينها بطريقة دقيقة وحكيمة الأمر الذي جعل أحكامها متكاملة، مترابطة، ليس فيها شيء من التناقض أو التصادم، وذلك دليل صدق وشاهد عدل على الإعجاز التشريعي فيها، وعلى أنها من عند الله الذي أحاط بكل شيء علما، شرع المواريث وبناها على علمه المحيط بكل شيء وعلى حكمته البالغة الدقيقة وستبقى صالحة للبشر في كل زمان ومكان.

وصلى الله على سينا محمد وأله وصحبه وسلم،،،،

قائمة المصادر والمراجع:

1-الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة بيروت 1391هـ/ 1971م.

2-الإسلام ضمن سلسلة مقارنة الأديان. د. أحمد شلبي. النهضة المصرية. ط1997/12م.

3- الإعجاز التشريعي في الميراث. عادل الصعدي. بحث على شبكة الانترنت.

4-إعجاز القران الكريم. د. فضل حسن عباس، سناء فضل عباس، عمان: (د. ن) 1991م.

5-إيجاز البيان في إعجاز القران. د. فؤاد البنا. المبدعون. تعز. شارع المصلى.

6-بحوث المؤتمر الأول للإعجاز القرآني بغداد 1410هـ 1990م بحث: الإعجاز في علم الميراث، م: مولود مخلص الراوي.

7-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد- دار المعرفة بيروت- لبنان ط71 1405هـ/ 1985م.

8-البيان في إعجاز القرآن د. صلاح عبد الفتاح الخالدي- دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن- ط3 /1413هـ-1992م.

9-تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تح. أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية. صيدا- بيروت.

10-التهذيب في الفرائض للكلوذاني. تحقيق د/ راشد بن محمد بن راشد الهزاع ط2 1417هـ/ 1996م

11- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي. دار إحياء التراث العربي. بيروت- ط3.

12- جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، تح: أحمد محمد شاكر. موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

13- الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ط3. دار الكتب المصرية.

14- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي. دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ط1.1420هـ / 1999م.

15- خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام. د. درويش أحمد مضونى الأهدل. الغزالي للطباعة والنشر صنعاء. ط2001/4م.

16- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني. دار القلم. دمشق. ط9 /1421هـ-2000م.

17- سنن ابن ماجة. محمدبن يزيد الرَّبعي ابن ماجه القزويني. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.ط1420/1هـ-1991م.

18- سنن أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي. دار ابن حزام ط1 بيروت لبنان 1419هـ / 1998م.

19- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري بيت الأفكار الدولية 1419هـ.

20- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار المفتى 1419هـ/1998م.

21- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر. ط2 /1383-1924م.

22- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، المكتب الإسلامي- بيروت ط3 1407هـ تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

23- في ظلال القران. سيد قطب. دار الشروق بيروت. ط2/1395هـ1975م.

24- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العلجون- مؤسسة الرسالة- بيروت ط8 1401هـ/ 1981م.

25- مباحث في علوم القرآن. مناع القطان.

26- مختار الصحاح.

27- مدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي. أ.د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط1/ 1425هـ- 2005م.

28- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية- بيروت ط2 1418هـ/ 1997م.

29- المستدرك لابن عبد الله الحاكم النيسابوري- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.

30- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. دار الدعوة استانبول- تركيا 1410هـ/ 1989م.

31- المغنى والشرح الكبير على متن المقنع. موفق الدين، وشمس الدين ابني قدامة - دار الفكر بيروت 1414هـ/ 1985م.

32- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377هـ / 1958م.

33- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسنة، عبد الرحمن السخاوي - دار الكتاب العربي.

34- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. محمد علي الصابوني عالم الكتب - بيروت ط 3 1405هـ /1985م

35- اليهودية، ضمن سلسلة مقارنة الأديان. د. أحمد شلبي. مكتبة النهضة المصرية.ط12/1997م

36- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني - دار الخير ط1 1416هـ /1996م.